اذا عطب بشئ منه دون المحل ان ينحره ويصبغ نعله الذى قلده بدمه
ويخلى بينه وبين الناس ونهاه ان ياكل منه هو او احد من اهل رفقته
قالوا وسبب ذلك انه اذا جاز له ان ياكل او يطعم اهل رفقته قبل بلوغ المحل
فربما دعته نفسه الى ان يقصر فى علفها وحفظها مما يوذيها لحصول غرضه
يعطبها دون المحل كحصوله ببلوغها المحل من الاكل والاهداء فاذا ايس بعطبها
من حصول غرضه فى عطبها كان ذلك ادعى الى ابلاغها المحل واحسم لمادة
هذا الفساد من الظن بسد الذرايع والكلام فى سد الذرايع واسع لا يكاد
ينضبط ولم يذكر من شواهد هذا الا ما هو متفق عليه او منصوص
عليه او مأثور عن الصدر الاول شائع عنهم ان الفروع المختلف فيها
يحتج لها بهذه الاصول لا يحتج بها ولم يذكر الحيل التى يقصد بها
الحرام كاحتيال اليهود ولا ما كان وسيلة الى مفسدة ليست هى فعلا
محرما وان افضت اليه كما فعل من استشهد للذرايع فان هذا يوجب
ان يدخل عامة المحرمات فى الذرايع وهذا وان كان صحيحا من وجه
فليس هو المقصود هنا ثم هذه الاحكام فى بعضها حكم اخرى غير ما ذكرناه
من الذرايع وانما قصدنا ان هذه الذرايع مما اعتبرها الشارع اما مفردة
او مع غيرها فاذا كان الشئ الذى قد يكون ذريعة الى الفعل المحرم اما بان
يقصد به المحرم او بان لا يقصد به يحرمه الشارع بحسب الامكان ما لم يعارض
ذلك مصلحة توجب حله او وجوبه فنفس التذرع الى المحرمات
بالاحتيال اولى ان يكون حراما واولى بابطال ما يمكن ابطاله منه اذا عرف
قصد فاعله واولى ان لا يعان صاحبه عليه وهذا بين لمن تامله لمن تأمله
والله الهادى الى سواء الصراط واعلم ان تجويز الحيل يناقض
سد الذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع سد الطريق الى ذلك المحرم
بكل طريق والمحتال يريد ان يتوسل اليه ولهذا كمل بها مقصود العقود
لم يمكن المحتال الخروج عنها فى الظاهر فاذا اراد الاحتيال ببعض هذه العقود
على منع الشارع منه اتى بها مع حيلة اخرى توصله بزعمه الى نفس ذلك الشئ

الذى

الذى سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التى يأتى بها فائدة ولا
حقيقة بل تبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق الى المقصود من غير
فائدة ولهذا تجد الصحيح الفطرة لا يحافظ على تلك الشروط لرؤيته ان
مقصود الشروط تحقيق حكم ما شرطت له والمنع من شئ آخر وهو انما
قصده ذاك الآخر لا ما شرطت له ولهذا تجد المحتالين على الربا وعلى حل
المطلقة وعلى حل اليمين لا يتمسكون بشروط البيع والنكاح والخلع
لعدم فائدة تتعلق لهم بذلك ولتعلق رغبتهم بما منعوا منه من الربا
وعود المرأة الى زوجها او اسقاط اليمين المعقودة واعتبر هذا بالشفعة
فان الشارع اباح انتزاع الشقص من مشتريه وهو لا يخرج الملك عن
ملكه بقيمته او بغير قيمته الا لمصلحة راجحة وكانت المصلحة هنا تكميل
العقار للشريك فانه بذلك يزول ضرر الشركة والقسمة وليس فى
هذا التكميل ضرر على الشريك البايع لان مقصوده من الثمن يحصل
باخذه من المشترى الشريك او الاجنبى والذى يحتال لاسقاطها
بان يكون غرضه بيعه للاجنبى دون الشريك اما ضرا للشريك
او نفعا للاجنبى اليس هو مناقضا لمقصود الشارع ومضادا له
فى حكمه فالشارع يقول لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء
اخذ وان شاء ترك وهذا القول لا يلتفت الى الشريك واعطه لمن
شئت ثم اذا كان الثمن مثلا الف درهم فعاقده على الفين وقبض منه
تسعمائة وصارفه على الالف والمائة بعشرة دنانير فاعطا تسعمائة
وعشرة دنانير فيتعذر على الشريك الاخذ اليس غير مقصود الشارع
فوته مع اظهاره انه انما فعل ما اذن الشارع فيه وهذا بين لمن تامله
واعلم ان المقصود هنا بيان تحريم الحيل وان صاحبها متعرض لسخط الله
واليم عقابه ويترتب على ذلك ان يبغض على صاحبها مقصوده منها
بحسب الامكان وذلك فى كل حيلة يجبها فلا يخلو الاحتيال ان يكون
من واحد او من اثنين فاكثر فان كان الاحتيال من اثنين فاكثر فان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)